

المرتب

وصحة انه الميت اوصى اوزير معهما والبيان ان اباها اوصى اوزير بطلب
 اي شراذم لانهم شتموه اما الوصية ان فلانها فلانها لانفسها ميتا لان اوصيه
 المشهور ولا يقبل استخانا لان القاصه وكلايه نصب الوصي ابتداء ولا يفتي
 اضر اليها فها سقطت فونة التعيين والقاصه واما الابن ان فوجها لانها
 نقضت نصب حافظا للتركة كما شهاذتها للصغير ملك سوله انتقل اليه
 الميت اوفيرة او كبيره بالميت فالحا ايضا باطله اما الاولى فلا التصرف
 في مال الصغير للوصي سواء هب من التركة او لا بالثانية فلان مال الكبير
 ان مات من التركة فلا يجوز شهاده الوصي عند الوصيه لانه ولايه
 الحفظ ولايه البيع ان مات الكبير غائبا وصح ان الشهاده فيها العبره
 اي غير الميت فلا مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي به
 فيجوز شهاده الوصي في شهاده جليلي لانه لم يبلغ دين على الميت في
 الاخرى والاولى بمثل اختلاف الشهاده بوجوهه بالقبول في مال
 اوبونف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالبول يتعلق بالتركة اذا اذنت
 خرب بالبول ولهذا لا يستحق احد من التركة من التركة الا في نيات
 الشهاده منتهى حق التركة فيتحقق القصد ولها ان الدين يوجب الدية
 وهي قالبة لمعقوف حتى فلا تركة ولهذا الوصي اجنبى يقصد دين اصدى
 لس لان حق التركة يتخالف الوصيه لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل
 في اوصي فمال الماشتر كما بينهم فاور شهاده او شهاده الاولي بعد
 والاخرى بطلب مال حيث لم يصب ايضا لان الشهاده وجوب تركة في
 المشهودية ضعف الوصيه سببا خيره قوله الا في تافق الوصيين
 وهو وصي لام والآخر والعم فاق المالك وهو مال صغير الوصيه
 تافق الوصيين وهو وصي لاب والآخر والقاصه في ضعف المالكين وهو
 حال كبر الوصيه لان الوصي انما يتفقد التصرف من الوصي فيكون تصرفه على
 قدر تصرف موصيه فوصي لام حال ضعف الوصيه كوصي لاب حال كبر الوصيه
 كوصي لام مثلا يبيع الموقوف ويهبه لقصد الدين عند فقده الا في الضرورة
 ولا يشترط في الاضعاف الا بالابد للصغير منه فيقتصد او كونه ولا تصرف
 مطلقا فيما استعاد الصغير من غير ابيه المزارع فغيره لو قدره شرفه

الميت

بغير الميراث وان شهد على ذلك

ما